"الوجادة"
فن من فنون الحديث النبوي العمل بها بين الجواز وعدمه

الباحث الأصلي : د .محمد بن إبراهيم الشيباني
الباحث المشارك : أ.د.عبدالرؤوف ظفر
رئيس قسم الحديث والسيرة النبوية
جامعة الإسلامية ـ بهاولبور
باكستان

من ٣١٣٥ إلى ٣١٦٠

* ملخص البحث

● الوجادة لغةً :

مصدر " وَجَد" مولد غير مسموع من العرب . (النووي)

● اصطلاحاً :

" أن يقف على أحاديث بخط رواتها لا يرويها الواجد فله أن يقول : وجدت ، ويسوق الإسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان على فلان ، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال " . (النووي)

" أما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين المالكين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطعْ بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره ".

(النووي)

وقيل : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها . (ابن الصلاح) .

احتوى البحث على :

ـ مقدمة في علم الحديث ورجاله والعناية به .

ـ تمهيد .

ـ الوجادة بمعنى أشمل .

ـ صورها .

ـ صيغة أدائها .

ـ من قال وجدت في كتاب فلان .

ـ الوجادة (رواية وعمل) رواية .

ـ الوجادة (رواية وعمل) عمل : (الجواز) .

ـ الوجادة (رواية وعمل) عمل : (عدم الجواز) .

ـ التسامح في رواية الوجادة .

ـــ الوجادة بين الأمر والنهي .

ـــ الوجادة يشوبها شيء من التدليس .

ـــ الخاتمة باللغة العربية .

ـــ الخاتمة باللغة الانكليزية .

مقدمة :

الحديث أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، ويدخل في أفعاله وتقريرُه وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عمن يكون منقاداً للشرع .

وأما ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم من الأحوال فإن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال ، وإن كانت غير اختيارية ، كالحلية ، لم تدخل فيه ، إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بها ، وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفنهم . وذهب العلماء إلى إدخال كل مايضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ، فقال في تعريفه علم الحديث : " أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفنهم فيدخل في ذلك أكثر مايذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده صلى الله عليه وسلم ومكانه ونحو ذلك " .[١]

وعلم الحديث يتناول موضوعين رئيسيين : علم الحديث رواية ، وعلم الحديث دراية .

علم الحديث رواية : هو العلم الذي يقوم على نقل ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خُلقية أو خَلقية نقلا دقيقا محرراً ، فهذا العلم يكفل نقل كل ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فموضوعه وميدانه أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، وصفاته ، من حيث العناية بنقلها نقلاً دقيقاً ، ضبط الأحاديث بجمع ألفاظها ضبطاً محرراً .. لا يدع للبس سبيلاً ، ولا للشك مدخلاً .

وعلم الحديث دراية : هو العلم الذي يعرف بحقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وبحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات ومايتعلق بها .[٢]

---

[1] توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر بن صالح الجزائري ، ص٢.

[2] المختصر الوجيز في علوم الحديث ، د . محمد عجاج الخطيب ، ص ٧.

فعلم الحديث الخاص بالدراية ــ هو مجموعة القواعد والمسائل التي يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد .

فموضوع علم الحديث دراية السند والمتن ؛ السند من جهة أحوال أفراده ، واتصاله أو انقطاعه ، وعلوه أو نزوله ، وغير ذلك ، والمتن من جهة صحته أو ضعفه ، وسلامته مما يقدح فيها ، وما يلحق بهذا .[1]

إذا أصول الحديث أو مصطلحه هو علم بقواعد وقوانين يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه من حيث القبول والرد ، بمعنى أن المعرفة بأحوال السند والمتن على أساس من تلك القواعد المنهجية تجعل هذا الحديث مقبولاً صالحاً للعمل إذا كانت تلك الأحوال مستوفية شرائط القبول سليمة من المطاعن ، أو تجعله في المقابل مزدوجاً غير صالح للعمل به ، إذا كانت مشوبة بالمطاعن التي تباعد عن الأخذ به والعمل بمقتضاه .

وهكذا يتميز بضوابط هذا العلم صحيح الرواية من سقيمها ، ويعرف بقواعد مقبول الأخبار من المردود ، مما يصلح للاحتجاج به أو لايصلح ، وجميل ما قاله بعض العلماء : من أن هذا العلم للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية فلو سمي " منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار " لكان اسماً على مسمى .[2]

مما سبق ندرك أهمية علم أصول الحديث ، الذي يبين المعل من السليم والضعيف من الصحيح ، والموقوف من المرفوع ، والمقبول من المردود .[3]

فعليه يقوم استنباط الأحكام من السنة الطاهرة ، وبوساطته يتم حسن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو علم جليل تفرد المسلمون به دون غيرهم من الأمم الأخرى ، فكان من أبرز ماقدموه إلى الحضارة الإنسانية ، لما تميز من دقة في مسائله وأصوله ، وأصالة وقدم في قواعده وأسسه[4] . وقد قال في ذلك المستشرق الهولندي مرجليوث : " فليفخر المسلمون بعلم حديث نبيهم " ! والله أسأل التوفيق والسداد ومنه نستمد العون .

---

[1] المصدر السابق ، ص ٨.

[2] لمحات في أصول الحديث ، د . محمد أديب الصالح ،ص ١١.

[3] قواعد التحديث ، للقاسمي ،ص٢٣.

[4] أصول الحديث ، علومه ومصطلحه ، د . محمد عجاج الخطيب ، ص ١ .

* تمهيد :

في " طرق تحمل الحديث " النبوي كيفيات يحصل بها كل من التحمل والأداء اللذين هما ركنان من أركان الرواية كما أسلفنا ، وهذا الكيفيات التي تنعقد الرواية بين الشيخ ومن يأخذ عنه ، كانت على أضرب كثيراً مايطلقون عليها " الأقسام" أو " الطرق " فإذا لوحظ فيها جانب الشيخ كانت طرقاً للأداء ، وإذا لوحظ فيها جانب الطالب كانت طرقاً للتحمل ، ولقد حصرت بالاستقراء فكانت مجامعها ثمانية [1]:

١- السماع من الشيخ . (إملاء وتحديث من غير إملاء) .

٢- القراءة على الشيخ . (العرض) .

٣- الإجازة . (أن يجيز لمعين في معين) .

٤- المناولة . (على نوعين وقيل ثلاثة) .

٥- الكتابة . (المكاتبة) .

٦- الإعلام .

٧- الوصية .(الوصية بالكتب) .

٨- الوجادة .[2]

ولنا في بحثنا من هذه الثمانية ، العلم الأخير وهو " الوجادة" ، سلطنا فيه الضوء على هذا العلم الذي شحت فيه المؤلفات ، فأعملنا جهدنا وأبدينا رأينا من خلال ما دونه الأولون والآخرون وما استقروا عليه ، وما اختلفوا في بعض أمره ، فالوجادة عند الحديث عن حكمها لابد من التفريق بين الرواية والعمل بها ، والله أعلم .

---

[1] لمحات في أصول الحديث ، د . محمد أديب الصالح ، ص ٣٤٤ . ومنهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ، ٢١٤.

[2] المصدر السابق ، ص ٢١٤ . ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٦٢.

* الوجادة بمعنى أشمل :

روينا عن المعافي بن عمران أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بن المعاني المختلفة ، يعني قولهم : وجد ضالته وجداناً ، ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجداً ، وفي الحب وجداً .

ذكر المصنف خمسة مصادر مسموعة لوجد باختلاف معانيه ، وبقي عليه ثلاثة مصادر : أحدها وجده في الغضب وفي الغنى أيضاً وفي المطلوب أيضاً والثاني إجدان بكسر الهمزة في الضالة وفي المطلوب أيضاً . حكاها صاحب المحكم في الضالة فقط ، ووجد بكسر الواو في الغنى ، واقتصر المصنف في كل معنى من المعاني المذكورة على مصدر واحد وقد تقدم أن للضالة مصدراً آخر وهو إجدان .[١]

---

[١] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٠.

* صورها :

أن يجد حديثا أو كتاباً بخط شخص بإسناده . فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول وجدت بخط فلان حدثنا فلان ، ويُسنده . ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد ، يقول ابنه عبدالله : " وجدت بخط أبي : حدثنا فلان " ، ويسوق الحديث .

وله أن يقول : " قال فلان " ، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي . قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطلق فيه " حدثنا " أو أجزنا" وانتقد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه : " ذكر فلان " و " قال فلان " أيضاً ، ويقول : " بلغني عن فلان " ، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أ ومقابلة كتابه . والله أعلم .[1]

وقال غيره[2] : الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يوردها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول " وجدت بخط فلان ، أو قرأت بخط فلان " ، أو في كتاب فلان بخطه : أخبرنا فلان بن فلان " ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن . أو يقول " وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان " ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثاً ، وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله " وجدت بخط فلان " .

---

(1) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، ص ١٢٢.

(2) مقدمة ابن الصلاح ، ص ٨٦ .

* صيغة الأداء :

وصيغة الأداء : وجدت ، وقرأت بخط فلان الثقة ، بلغني وقال فلان ، وذكر فلان : حدثنا فلان .. إلخ .

ويذكر لنا صاحب " علوم الحديث " أن هذا هو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل ، غير أنه أخذ (شوباً) شيئا من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان .[1]

[1] لمحات في أصول الحديث ، د . محمد أديب الصالح ، ص ٣٥٢.

* من قال وجدت في كتاب فلان :

◆ روى القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٢٦٠ـ٣٦٠هـ) بسنده قال : حدثنا همام بن محمد العبدي ، ثنا إبراهيم بن الحسن العلاف ، ثنا نائل بن نجيح ، حدثني عائذ بن حبيب ، عن محمد بن سعيد قال ، لما مات محمد بن مسلمة الأنصاري وجدنا في ذؤابة سيفه كتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن لربكم في بقية دهركم نفحات فتعرضوا له ، لعل دعوةً أن توافق رحمة يسعد بها صاحبها سعادة لا يخسر بعدها أبداً " .(١)

◆ أخبرني أبي ، أن أبا داود حدثهم قال : حدثني ابن السرح قال : وجدت في كتاب خالي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أخبره،عن عبدالرحمن بن سعد ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : يارسول الله حدثني بأمر أعتصم به ، قال : املك عليك ، وأشار إلى لسانه .(٢)

◆ حدثنا ابن زهير ، ثنا محمد بن عثمان بن مخلد ، قال : وجدت في كتاب أبي بخطه ، عن سلام أبي المنذر ، عن مطر عن عطاء ، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم " .(٣)

◆ حدثنا عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث قال : وجدت في كتاب جدي حفص ابن غياث ، عن مسعر ، ثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع كلمات لو وزنت بكذا لرجحت ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله منتهى مرضاته ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته "(٤) .

---

(1) رواه الطبراني في الكبير وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، ح٣١٨٩ .

(2) حسن ، رواه أحمد ٢٥٩/٥ . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ٥٨١/٢ ، ح ٨٩٠ ..

(3) صحيح سنن ابن ماجة ، للألباني ٢٨١/١ ، ح١٣٦١.

(4) صحيح سنن النسائي للألباني ٢٩١/١، ح١٢٨١.

◆ حدثنا العباس بن أحمد بن حسان ، ويعرف بالشامي ، ثنا سليمان بن سلمة الخبائريُّ ، ثنا بقية ، حدثني نصر بن علقمة ، عن ابن عائذ قال : وجدنا في نسخة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل على المغيبات "[1][2] .

◆ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة أخبرني أبي قال : وجدت في كتاب أبي قال : وأخبرني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن الله تعالى يبغض ثلاثة : الغني الظلوم ، والشيخ الجهول ، والعائل المزهو المختال " . [3]

◆ حدثنا سليمان بن أيوب الكحال ، ثنا إبراهيم بن عرعرة بن البرند ، ثنا معاذ ابن هشام قال : وجدت في كتاب أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يزرو البيت كل ليلة من ليالي منى " . [4]

---

[1] الفتح مع البخاري ١٢١/٩ ، باب تزويج الثيبات ، ح ٥٠٧٩.

[2] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي ، ص ٤٩٧ .

[3] رواه العقيلي في الضعفاء ، انظر الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٨٠٣!.

[4] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي ، ص ٤٩٩ .

* الوجادة (رواية وعمل) :

● رواية :

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول ، وجدت بخط فلان حدثنا ، ويسنده ، ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد ، يقول ابنه عبدالله : " وجدت بخـــط أبي : حـــدثنا فلان " ، ويسوق الحديث .

والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب .[١]

---

[1] الباعث الحثيث .. ص ١٢٢-١٢٣.

* الوجادة :

● عمل : (الجواز)

حكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به . قلت : قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به .[١]

وهناك اتجاه .. جزم به بعض المحققين من الشافعية ، وهو وجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة . وقد اعتبر ابن الصلاح والنووي والطيبي وغيرهم أن هذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الأزمان ؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية ، لا نسد باب العلم بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها[٢] . والله أعلم .

قال أحمد شاكر : في كل أنواع الرواية في الحديث ـ من السماع ـ إلى الإجازة ـ : يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لا عبرة به ، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية ـ وهي الإعلام والوصية ، والوجادة ـ : هل يجب العلم بما صح إسناده من الحديث المروي بها ؟ والصحيح أنه واجب ، كوجوب العمل في سائر الأنواع .[٣]

وقد اشترط الحافظ العراقي في جوازه بقوله : فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك .

وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى .[٤]

[1] مقدمة ابن الصلاح ، ص ٨٧ . والباعث الحثيث ، ص ١٢٣ .

[2] لمحات في أصول الحديث ، ص ٣٥٣.

[3] الباعث الحثيث .. ، حاشية ، ص ١٢٣ .

[4] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لزين الدين العراقي ، ص ٢٠٢.

روى الخطيب بسنده : أخبرنا ابن الفضل قال أنا دعلج بن أحمد قال أنا أحمد بن علي الآبار قال حدثني أبوعمار ــ يعني الحسين بن حريث ــ قال سمعت وكيعاً يقول : لا ينظر في كتاب لم يسمع لا يأمن أن يعلق قلبه منه ، وأجاز جماعة الرواية عن الوجادة من الكتب .[1]

وأوجب الطيبي رواية الوجادة عند حصول الثقة بقوله : وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الزمن على الرواية لا نسد بابه لتعذر شروط الرواية " .[2]

وفي هذه المسألة طرافة يجب التنبه إليها ، وهي الفرق بين صحة الرواية وبين وجوب العمل ، فلا تصح الرواية بالوجادة للكتاب أي لا يصح أن يقول ، أخبرني فلان ، أو حدثني أو غير ذلك لعدم وجود طريقة "التحمل التي تسمح بذلك ، لكن يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه ، لأن ذلك هو الذي يوجب العمل ..[3]

وقد روى بعض السلف من الكتب والصحف، ولكن الرواية منها في المتقدمين نادرة وقليلة ، لأن جمهور أهل العلم كانوا يفضلون الرواية مشافهة بالسمع أو العرض. والوجادة الموثوق بها لتوفر جميع الشروط .. مع تيقظ الراوي وحسن فهمه وإدراكه ، لا تقل في قيمتها عن التحمل بالإجازة ، لأن الإجازة على حقيقتها وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية ، والرواية وجادة ــ بتوفر جميع شروطها ــ فيعتد بها ، ولا خلاف فيها في هذا العصر ، فإن أكثر العلوم النظرية تنقل وتروى وجادة ، ومانتقله من الأحاديث النبوية من الكتب الصحيحة إنما هو ضرب من الوجادة .[4]

---

[1] الكفاية في علم الرواية ، للخطيب ، ص ٥٠٥ .

[2] الخلاصة في ألو الحديث ، للحسين بن عبدالله الطيبي ، ص ١١٤.

[3] منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢٢١.

[4] المختصر الوجيز في علوم الحديث ، عجاج الخطيب ، ص ٩٥.

● عمل : (عدم الجواز)

قال ابن كثير : وأما العمل بها ، فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، أو أكثرهم فيما حكاه بعضهم .[١]

وقد تشدد بعض العلماء في ذلك ، فقد نقل الخطيب البغدادي من روايته قوله : أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني قال : ثنا صالح بن أحمد الحافظ قال أنا أحمد بن محمود قراءة ثنا محمد بن أبي هارون قال ثنا أحمد بن نصر قال ثنا محمد ابن خالد الحمصي قال سويد عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي عبدالرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم ؛ فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه ؛ حتى يختلط سواده مع بياضه .

وقال : أخبرنا محمد قال ثنا صالح قال ثنا أبو علي بن الحسن بن يزيد الدقيقي قال ثنا عمر بن جعفر الطبري قال ثنا عبدالرحمن بن موسى قال ثنا الخليل بن سعيد قال ثنا سليمان بن عيسى عن بن عون قال : قلت لابن سيرين ماتقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه ؟ قال : لا ؛ حتى يسمعه من ثقة .

أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال أنا عبدالله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال سمعت عاصماً يقول أردت أن أضع عند ابن سيرين كتاباً من كتب العلم ؛ فأبى أن يقبل وقال : لايبيت عندي كتاب!

أخبرنا ابن الفضل أنا دعلج بن أحمد قال أنا أحمد بن علي الآبار قال حدثني أبوعمار – يعني الحسين بن حريث – قال : سمعت وكيعاً يقول : لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يأمن أن يعلق قلبه منه ، وأجاز جماعة الرواية عن الوجادة في الكتب .[٢]

---

[١] الباعث الحثيث .. ص ١٢٣.

[2] الكفاية في علم الرواية للخطيب ، ص ٥٠٤.

والمروي بالوجادة من قبيل المنقطع ، وأن لاتغلبه شهرة الحديث، وألا تشغله عن مروءته وصلاته و أن يلزم أهل المعرفة وينصت للسماع ، وأن لا يكتب عمن لايعرف الحديث وإن كان من الصالحين .[١]

[1] الإيضاح في تاريخ الحديث وعلم الاصطلاح ، سعدي ياسين ص ١٥٩.

* التسامح في رواية الوجادة :

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحـــر وتثبيت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غـــير أن يثـــق بصحة النسخة قائلاً : قال : فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كـــذا وكـــذا ، والـــصواب ماقدمناه .[١]

ومن هنا فإننا نستطيع القول إن د . صبحي الصالح قد تسامح حيث قال[٢] : " بـــل لقد أمسى المتأخرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمل مشاقها مذ أصـــبح حقـــاً لهـــم ولغيرهم أن يرووا كل مايجدون من الكتب والمخطوطات ســـواء ألقـــوا أصـــحابها أم لم يلقوهم " ، " فهذا القول بإطلاقه لم يحرر حكم الوجادة ، لأن الرواية بها كمـــا علمـــت لاتعتبر صحيحة متصلة السند إلى أصحابها . لكن يجب العمل بمضمونها إذا حصلت الثقة بها ، وذلك بملاحظة توافر الشروط المقررة في تحقيق المخطوطات " .[٣]

وقد تساهل بعض الرواة ، فروى ما وجده بخط من يعاصـــره ، أو بخـــط شـــيخه ، بقوله : عن " فلان" ! وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بـــل هـــو مـــن الكذب الصريح ، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا ، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات ، فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقـــول أحـــدهم : " حدثنا ابن خلدون " ، " حدثنا ابن قتيبة " ، حدثنا " الطبري " ! وهو أقبح ما رأينا مـــن أنواع النقل فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالـــسماع ، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع ، فنقلها إلى معنى آخر ـــ هو النقل من الكتـــب ـــ إفساد لمصطلحات العلوم وإيهام لمن لا يعلم ، بألفاظ ضخمة ، ليس هؤلاء الكتاب من

---

(1) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٢.

(2) علوم الحديث ومصطلحه ، ص ٨٧.

(3) منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢٢١.

أهلها ، ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب ، والزور المجرد . عافانا الله " . [١]

---

[١] العلامة أحمد شاكر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص ١٢٤ .

*** الوجادة بين الأمر والنهي :**

قال الخطيب البغدادي :

أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال ثنا عبدالله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال : مات أبوقلابة بالشام ، فوصى بكتبه لأيوب ، فأرسل أيوب فجيء بها ، عدل راحلة ، قال أيوب : فلما جاءني قلت لمحمد[١] : جاءني كتب أبي قلابة فأحدث منها ؟ قال : نعم ، ثم قال : لاآمرك ولا أنهاك .

أخبرنا ابن رزق قال : " أنا إسماعيل بن علي الخطبي وأبو علي ابن الصواف وأحمد بن جعفر بن حمدان قولوا ثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن أيوب قال قلت لمحمد : ماترى في كتب أبي قلابة : قد جاءت : أرويها ؟ قال : نعم ، قال : ثم قال بعد ذلك : لا آمرك ولا أنهاك " .[٢]

---

[1] محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، تابعي من أشراف الكتاب . (٣٣-١١٠هـ = ٦٥٣-٧٢٩م) ، الأعلام ١٥٤/٦.

[2] الكفاية في علم الرواية ، للخطبب البغدادي ، ص ٥٠٣.

* **الوجادة يشوبها شيء من التدليس :**

التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه وتبجح بعضهم بالبراءة منه فما حفظنا عمن كان يكرهه ويذمه :

ما أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعدل قال أنا علي بن محمد بن أحمد المصري قال ثنا عمر بن عبدالعزيز بن مقلاص قال سمعت أبي يقول سمعت الشافعي يقول قال شعبة بن الحجاج : التدليس أخو الكذب .[١]

وقد توقف الكثير من العلماء في جواز الوجادة لأسباب عدة كما مر معنا ومن ذلك خشية تدليس بعض الرواة وانسياقهم بقصد أو غيره ، فلهذا رفضوها .

يقول الحافظ العراقي : " وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه : عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله " .[٢]

---

(1) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب ، ص٥٠٨.

(2) مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث ، ٨٦.

* الخاتمة :

يتبين لنا بعد نقل روايات وآراء الأولين والآخرين من المحدثين وعلماء الحديث أن العمل برواية الوجادة تجوز ، إذ نقل عن الشافعي ونُظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه ، أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه ، أي ويثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه ومن البدهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف مأمونا ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً حتى يجب العمل به . وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره . ولو أنه قد نقل عن معظم المحدثين المالكيين أنه لا يجوز فهذا القول لا ينبغي أن يكون على إطلاقه لطالما وثق بصحة النسخة المنقولة وقد تحرى فيها النقل الصواب والدقة عن الشيخ .

وقد جزم بعض أهل العلم بوجوب العمل بالوجادة وقالوا " هو الذي لايتجه غيره في الأعصر المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها " . والله أعلم وعليه التكلان .

*** Conclusion:**

Having quoted both old and late (recent) reports of the narrators and scholars of the Hadith, it becomes clear to us that it's possible to use al-wajaada report. This is because the prominent followers of Al Shafei were quoted as saying that it's possible to use it. Some Shafei authenticators and other scholars asserted that it must be used provided that it is evident that the book could be linked directly to his author; it means that one is confident and sure that the information or speech is written by the Sheikh who is well known to him; that is to say the book from which he is quoting is clearly linked to its writer who must be trustworthy, reliable and with true attribution to him. This is the right and correct thing to be used this time. Even if most Maliki scholars have been quoted as saying that is impossible to use it. This statement (opinion) should not be taken at its face value as long as one is confident that the quoted copy is true, correct and precisely copied from the Sheikh.

Some scholars have decided to make the use of al – wajaada compulsory. They said that "it is the only available evidence that could be used

in recent age. If we stop using it, we won't be able to meet the conditions for using conveyed traditions (Hadith) because it will be impossible to provide conditions for (al manquol) conveyed Hadith". Allah knows best and on Him alone we depend.

* المصادر :

١ – الإيضاح في علم الحديث وعلم الاصطلاح . سعيد ياسين ، دار العربية ـــ بيروت ، ط١ ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

٢ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٠١–٧٧٤هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (٨٤٩–٩١١هـ) ، المكتبة العلمية ـــ المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م .

٤ – توجيه النظر إلى أصول الأثر . العلامة طاهر بن صالح الجزائري (١٢٦٨–١٣٣٨هـ =١٨٥١–١٩٢٠م) ، دار المعرفة – بيروت د . ت .

٥ – التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (٧٢٥–٨٠٦هـ) ، المكتبة السلفية ـــ المدينة المنورة ، ط١ ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

٦ – الخلاصة في أصول الحديث . الحافظ الحسين بن عبدالله الطيبي (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق صبحي السامرائي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ط١ ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

٧ – سلسلة الأحاديث الصحيحة . لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٨ – سلسلة الأحاديث الضعيفة . لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م .

٩ – صحيح الجامع الصغير للسيوطي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .

١٠ – صحيح سنن ابن ماجة . لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

١١ – صحيح سنن النسائي . لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي –بيروت ، ط ١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م .

١٢ – قاموس مصطلحات الحديث النبوي ، أعده : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ـ القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ / ١٩٩٦م .

١٣ – كتاب الكفاية في علم الرواية . الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، مراجعة : عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود . دار الكتب الحديثة – القاهرة ، ط ١، ١٣٩١هـ /١٩٧٢م .

١٤ – لمحات في أصول الحديث . د. محمد أديب الصالح ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٥ – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . الحافظ أبي عمرو عثمان ابن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٢هـ ـ ١٢٤٤م) دار الكتب العملية بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٦– المحدث الفاصل بين الراوي والواعي . القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٢٦٠–٣٦٠هـ) . تحقيق د. محمد عجاج الخطيب . دار الفكر – دمشق . ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧ – المختصر الوجيز في علوم الحديث . د . محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٨ – المسند للإمام أحمد . المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٩ – منهج النقد في علوم الحديث . د . نور الدين عتر، دارالفكر ـ دمشق ، ط٣ ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م .